المخاطب قصداً ان يمتثل الامر فيخبر عنه كقولك في الدعاء رحمك الله وبناؤه على المبتدا ايزيد فضل تاكيد بانفسهن تهييج وبعث
لهن على التربص فان نفوس النساء طوامح الى الرجال فامرن بان يقمعنها ويحملنها على التربص ثلثة قروء نصب
نصب على الظرف او المفعول به اي يتربصن مضيها وقروء جمع قرء وهو يطلق للحيض لقوله عليه السلام دعي الصلوة
ايام اقرائك وللطهر الفاصل بين حيضتين كقول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا واصله الانتقال من الطهر الى
الى الحيض وهو المراد به في الاية لانه الدال على براءة الرحم لا الحيض كما قاله ابو حنيفة رح لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
وقت عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض واما قوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فلا
يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وكان القياس ان يذكر بصيغة القلة التي هي
الافراد ولكنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من البناءين مكان الاخر ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء
تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد والحيض استعجالاً
في العدة وابطالاً لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر ليس المراد منه
تقييد نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان فان المؤمن لا يجترئ عليه ولا ينبغي له ان يفعل وبعولتهن اي
ازواج المطلقات احق بردهن الى النكاح والرجعة اليهن ولكن اذا كان الطلاق رجعياً للاية التي تتلوها فالضمير
اخص من المرجوع اليه ولا امتناع فيه كما لو كرر الظاهر وخصصه والبعولة جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة
والخؤولة او مصدر من قولك بعل حسن البعولة نعت به او اقيم مقام المضاف المحذوف اي واهل بعولتهن وافعل هنا
بمعنى الفاعل في ذلك اي في زمان التربص ان ارادوا اصلاحاً بالرجعة لا اضرار المراة وليس المراد منه شريطة قصد
الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرار ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي ولهن حقوق على
الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق
وفضل فيه لان حقوقهم في انفسهن وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها او شرف وفضيلة لانهم قوام
عليهن وحراس لهن يشاركونهن في غرض الزواج ويخصون بفضيلة الرعاية والانفاق والله عزيز يقدر على الانتقام
ممن خالف الاحكام حكيم يشرعها لحكم ومصالح الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي اثنتان لما روي انه عليه السلام
سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وقيل معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
ولذلك قالت الحنفية الجمع بين الطلقتين والثلث بدعة فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة وهو يؤيد
المعنى الاول او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة او بان لا يراجعها حتى تبين وعلى المعنى الاخير حكم مبتدا وتخيير مطلق
عقيب تعليمهم كيفية التطليق ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئاً اي من الصدقات روي ان جميلة بنت
عبد الله بن ابي ابن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا انا ولا ثابت
لا يجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيب في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضاً اني رفعت جانب

الخباء

الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سواداً واقصرهم قامة واقبحهم وجهاً فنزلت فاختلعت منه بحديقة اصدقها
والخطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم الآمرون بهما عند الترافع وقيل انه خطاب الازواج وما بعده خطاب
الحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة الا ان يخافا اي الزوجان وقرئ يظنا وهو يؤيد تفسير الخوف بالظن
الا يقيما حدود الله بترك اقامة احكامه من مواجب الزوجية وقرا حمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول وابدال
ان بصلته من الضمير بدل الاشتمال وقرئ تخافا وتقيما بتاء الخطاب فان خفتم ايها الحكام الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به على الرجل في اخذ ما افتدت به نفسها واختلعت وعلى المراة في اعطائها تلك حدود
الله اشارة الى ما حد من الاحكام فلا تعتدوها فلا تتعدوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون تعقيب للنهي بالوعيد مبالغة في التهديد واعلم ان ظاهر الاية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة
وشقاق ولا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلاً عن الزائد ويؤيد ذلك قوله عليه السلام ايما امراة سالت زوجها طلاقاً في غير
باس فحرام عليها رائحة الجنة وما روي انه عليه السلام قال لجميلة اتردين عليه حديقته فقالت اردها وازيد عليها فقال عليه السلام
اما الزائد فلا والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فان المنع عن العقد لا يدل على فساده وانه يصح بلفظ المفاداة فانه تعالى سماه افتداء
واختلف في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخاً احتج بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد
الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقاً والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض
وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجاناً
تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره
حتى تتزوج غيره والنكاح يستند الى كل منهما كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كابن المسيب واتفق الجمهور على انه
لا بد من الاصابة لما روي ان امراة رفاعة قالت لرسول الله عليه السلام ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير
تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته
... طلقة قيدتها السنة ويحتمل ان يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفاداً من لفظ الزوج والحكمة
... ثاً والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثرين وجوزه
... طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان
... حدود الله ان كان في ظنهما انهما
... ان عواقب الامور غيب تظن ولا تعلم
... الله اي الاحكام المذكورة يبينها
... هن اي اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة
... ر دمود اذا انتهى اجله والبلوغ هو
... ب عليه فامسكوهن بمعروف او سرحوهن

بمعروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1